

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٥ من مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد ٦٢
تابع (أ)



رقم الصادر: ٢٠٢٢/ل.١/١

التاريخ: ٢٠٢٢/١/١٣

البنك المركزى المصرى أمانة مجلس الإدارة

مستخرج من قرار لجنة إدارة البنك المركزى المصرى

رقم ٢٠٢٢/ل.١/١

بشأن تعديل المادة رقم (٣) بند (ز) من النظام الأساسى

للبنك الأهلى المصرى

" الموافقة على أن يستبدل بنص المادة (٣) بند (ز) من النظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى

النص الوارد بالصياغة النهائية بالجدول المرفق " .

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضاء)



البنك المركزى المصرى

قطاع الرقابة والإشراف

البنك الأهلى المصرى

بشأن تعديل المادة رقم (٣) بند (ز) من النظام الأساسى للبنك

المادة (٣)

غرض البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية ،
وعلى وجه الخصوص الأعمال الآتية :

(أ) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية والحصول على التمويل من الداخل والخارج بكافة أشكاله وتقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية مختلفة الآجال مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بدونها إلخ .

(ب) إصدار الأسهم والسندات والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة وقبولها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن .

(ج) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(د) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والأذون سواء كانت تدفع فى مصر أو فى الخارج فيما عدا الأذون القابلة للدفع لحاملها وقت الطلب ، وكذلك خصم وتداول الكمبيالات والشيكات والسندات لأمر من أى نوع مما يدفع فى مصر أو فى الخارج .

(هـ) شراء وبيع الأوراق المالية بسوق الأوراق المالية لحسابه أو لحساب الغير ومباشرة نشاط أمناء الحفظ بجميع أشكاله والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .

(و) استثمار الأموال فى رؤوس أموال الشركات والمساهمة فى إنشاء شركات الاستثمار والأموال .

(ز) مباشرة أعمال المشتقات المالية بغرض تأمين البنك وعملائه مثل (مخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة وكافة أنواع السلع) وذلك وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التى يقررها البنك المركزى المصرى .

- (ح) أعمال الخزائن .
- (ط) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .
- (ى) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .
- (ك) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .
- (ل) مباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، ونشاط التأجير التمويلى ، والتمويل العقارى والتوريق والتصكيك ونظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزى .
- (م) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك وعلى وجه العموم مباشرة جميع الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمار لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير فضلاً عن ذلك كل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك أو الشركات أو الهيئات أو الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة لأعماله أو التى تتعاون على تحقيق أغراضه فى مصر أو فى خارجها أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به أو يدمجها فيه .
- وتكون مباشرة البنك لأغراضه الواردة فى هذه المادة طبقاً لأحكام القوانين واللوائح ذات العلاقة بنوع الغرض الذى يباشره البنك .

مدير عام قطاع الشئون المصرفية

(حسام الدين على صادق)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٤٠ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/١٦ - ٩١٤